

**مرسوم رقم 2.08.735 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة.**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.189 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين للمملكة المغربية؛  
وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يغير، وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم، الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.136 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003).

### المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية شكيب بنموسى.

## ملحق

عدد مستشاري المقاطعة	عدد أعضاء المجلس الجماعي	المقاطعة	الجماعة الحضرية وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم
			الرباط (81)
20	24	تابريكت	سلا (91)
20	19	باب لمريسة	
20	17	بطانة	
20	15	لعيادة	
20	16	حصين	
			الدار البيضاء (131)
20	21	المرينيين	فاس (91)
20	18	جنان الورد	
20	15	أكدال	
20	14	فاس المدينة	
20	12	زواغة	
20	11	سايس	
20	21	مراكش المدينة	مراكش (91)
20	22	المنارة	
20	20	جيليز	
20	19	سيدي يوسف بن علي	
18	9	النخيل	
20	18	مغوغة	طنجة (81)
20	19	السواني	
20	23	بني مكادة	
20	21	المدينة	